خصوصية الجزاء الجنائي في مجال المنافسة

شيخ ناجية : أستاذة محاضر أ
سعد الدين أمحمد :أستاذ محاضرة أ
جامعة مولود معمري بتيزي وزو

تاريخ إرسال المقال : 2018 -04-02 **تاريخ قبول المقال:**2018-05-07

ملخص

تعرف مسألة اختصاص القاضي الجزائي بقمع ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة تحولات وتقلبات تشريعية كثيرة، بدأت بالإقرار التام له بالتصدي وبصرامة لهذه لمخالفات وذلك بموجب قانون الأسعار رقم 89-12، ليأتي بعدها الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي أبقى على هذا النوع من التدخل للقضاء وذلك في حدود ضيقة، غير أنه سرعان ما صدر الأمر رقم 03-03 الذي أحدث قفزة نوعية بخصوص هذا الشأن، حيث ألغى تماما الأمر رقم95-06 السابق ولم يعد يعترف للقاضي الجزائي بأي تدخل في مجال المنافسة. وهو ما أبقاه في التعديلات اللاحقة بموجب قانوني 08-12 و 10-05، وبذلك يتأكد تكريس المشرع الجزائري لظاهرة إزالة التجريم في مجال المنافسة، مما أدى إلى استبدال الجزاء الجنائي بجزاءات مالية أكثر شدة وقسوة تتماشى مع طبيعة هذه المخالفات.

كلمات مفتاحيه: مبدأ إزالة التجريم، القاضي الجزائي، مكافحة، الجزائر.

Abstract

The question of the competence of the criminal judge to suppress and combat anti-competitive practices is defined by many legislative transformations and changes, which started by its fully recognition by severely struggling these violations within Prices Law No. 89-12, followed by Order No. 95-06 on the competition settling the limited intervention of justice, and soon the Order 03-03 which made a quantum leap in this regard, abolishing completely the previous order 95-06 and no recognition of the interference of the criminal judge in the field of competition, what was retained in the subsequent amendments under Law 08-12 and 10-05, thereby ensuring that the legislator was consecrated to fight against the phenomenon of criminalization in the field of competition, which led to the replacement of the criminal penalty with more severe financial penalties consistent with the nature of these irregularities.

Keywords: Principle of abolition of criminalization - Criminal judge -Fight- Algeria.

مقدمة

يعتبر تكريس "مبدأ المنافسة الحرة" من أهم العوامل التي تسعى لخلق بيئة تنافسية فعالة، وهو ما لا يتحقق أبدا إلاّ في إطار التزام جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا في السوق بأحكام القانون.

غير أنه، وتحت تأثير المنافسة والسعي وراء الربح السريع وغير المشروع، فعادة ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق باستعمال طرق وأساليب ملتوية تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة، كمحاولاتهم مثلا التقليص من عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق أو عرقلتها... وإلى غيرها من التصرفات الأخرى التي توصف بالممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة.

على إثر ذلك، ومن أجل القضاء على كل الممارسات التي من شأنها المساس بالسير العادي للسوق، فإنّ المشرع الجزائري قد تفطّن ولم يتردد إطلاقا في منح مجلس المنافسة حق التصدي لهذه الممارسات وقمعها، وأكثر من ذلك، فإنّ المشرع لم يقم بالاعتماد المطلق على سلطات مجلس المنافسة في هذا المجال، وإنّما قام بإشراكه بالهيئات القضائية العادية التي يمكنها التدخل أيضا في ذلك المجال.

وعن هذه الهيئات القضائية العادية المتدخلة فهي متنوعة قد تكون: مدنية أو تجارية ، حيث يُطالب فيها المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة بجزاء مدني يتمثل في إبطال الاتفاق المحظور، أو التعويض عن الضرر الذي أصابه من جرائها وبحسب الأحوال.

كما قد تكون جزائية يختص فيها القاضي الجزائي بسلطة توقيع العقاب السالب للحرية، والمتمثل في الحبس. عليه يتم التساؤل هنا كالآتي:

ما مدى تدخل القاضي الجزائي من اجل ممارسة سلطة العقاب على الممارسات المخلة بالسير الحسن لمجال المنافسة؟

وتكون الإجابة عليه من خلال محورين:

- في حدود الاختصاص الجزائي في مجال المنافسة (المبحث الأول)،

- من الجزاءات الجنائية إلى جزاءات مالية أكثر صرامة في قانون المنافسة كآثار مترتبة عن تجسيد مبدأ إزالة التجريم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: في حدود اختصاص القضاء الجزائي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد عرفت مسألة اختصاص القاضي الجزائي في قمع ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة تقلبات وتحولات تشريعية كثيرة، حيث كانت في الأول مكرّسة ومعترف بها للقاضي الجزائي، ويمارسها بصفة فعلية وفعالة (المطلب الأول). غير أنّه، وعلى إثر التغييرات التي عرفتها المنظومة التشريعية الجزائرية لاحقا، أصبح المشرع يأخذ ويتبنى موقفا آخرا مغايرا تماما للأول، حيث انتزع هذا الاختصاص من القاضي الجزائي، وأبعده كلية وتماما عن مجال المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدخل القاضي الجنائي لتسليط الجزاء

نميز هنا بين ذلك التدخل الحقيقي والواسع للقاضي الجزائي أين كان له الحق في الفصل في المنازعات لاسيما بموجب قانون الأسعار الذي جرّم بعض الممارسات التي تعد بحكم طبيعتها منافية لقواعد السوق (الفرع الأول)، والانتقال بعدها إلى ذلك التدخل الضيق للقاضي الجزائي، بموجب الأمر رقم 95-06[1] المتعلق بالمنافسة والملغى بالأمر رقم 03-03[2] أين يتدخل القاضي للعقاب على المخالفات بعقوبات جزائية بسيطة ومخففة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدخل الواسع للقاضي الجنائي

إنّ النظم الجنائية المعاصرة تتوسل بالعقوبات السالبة للحرية - وإن كان ذلك بدرجة نسبية – في محاولاتها للحدّ من مخالفة أحكام القوانين الاقتصادية، ويصف

الدكتور "محمود محمود مصطفى"[3] أحد الباحثين في هذا المجال هذا الأسلوب بالطبيعي، فحسب اعتقاده فإنّه لا بدّ في مرحلة تكوين القانون الاقتصادي التذرع بجزاءات جنائية شديدة، حتى يدرك الجمهور أهمية القوانين الاقتصادية في التنمية الاقتصادية، ولّما يتجاوز القانون الاقتصادي لهذه المرحلة، ويألف الناس مراعاة أحكامه، يمكن عندها إعادة النظر في العقوبات الجنائية بإلغاء بعضها أو تخفيفها[4]، وهو ما تجسده كل من المادتين 08 و09 من الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جويلية 1966[5]، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، اللتان حددتا عقوبات صارمة جدا على المخالفين، إذ تصل إلى حد عشرين (20) سنة حبسا[6].

وعلى إثر إلغاء الأمر رقم 66-180، تواصلت عملية إصدار القوانين العقابية الاقتصادية، ولاسيما تلك التي تهتم بمجال الأسعار والمنافسة المشروعة في السوق بموجب الأمر رقم 75-37 [7]، والقانون رقم 89-12 [8] المتعلقان بالأسعار[9]، والأمر رقم 95-06 الملغى بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وبالرجوع مثلا إلى القانون المتعلق بالأسعار، وبالضبط إلى المواد من 62 إلى 75 من القانون رقم 89-12 السابق، فإننا نجده قد خصص بابا كاملا للجزاءات والعقوبات، والتي كيّفت كل الممارسات التي لا تخدم السوق بالجنح، حيث تصل عقوبتها إلى حدّ 05 سنوات كاملة، فمثلا نجد أن المادة 67 منه تنص أنه: « يعاقب على رفض البيع، والبيع التمييزي، والبيع بالملازمة، والبيع المشروط بكمية معينة، وفرض إعادة البيع بسعر أدنى[10] على الزبون الممنوعة طبقا للمادتين 27 و28 من هذا القانون:

- بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين (02)، في حين نجد المادة 66 منه التي شددت أيضا من مقدار الجزاء السالب للحرية المطبق على حالات الاتفاقات الصريحة أو الضمنية الممنوعة، وذلك بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات (05).

عليه، يلاحظ خلال هذه الحقبة من الزمن، أن القاضي كان يفرض جزاءات جنائية جدّ قاسية ليأمن جشع المنحرفين الاقتصاديين، لتصل إلى حدّ الحبس لمدة 10 سنوات، حيث تنص المادة 75 من قانون الأسعار على مضاعفة الجزاء في حالة العود، ومن ثمة فلم يبقَ أيّ مجال للشك في التدخل الكلي والكامل للقاضي الجنائي عند نظره في مثل هذه المخالفات[11].

الفرع الثاني: التدخل الضيق للقاضي الجنائي

يلمس هذا التدخل للقاضي الجنائي من خلال صدور الأمر رقم 95-06 الملغى والمتعلق بالمنافسة، حيث نصّ في المادة 15 منه على أنّه: « يُحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من هذا الأمر، يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية.

دون العقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من هذا الأمر، يمكن القاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها »[12].

وإذا كان نص المادة 15 أعلاه صريحا في منحه الحق للقاضي الجنائي بالتدخل وقمع الممارسات المنافية للمنافسة، فلماذا تمّ تكييفه بالضيّق؟

لنجيب أن الحكم عن هذا التدخل وتكييفه بالضيق يعود إلى سببين:

يكمن الأول في عدم التدخل التلقائي لوكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية، وإنّما يتوقف تدخله على مجلس المنافسة الذي له السلطة التقديرية الكاملة في إحالة الدعوى إليه أو عدم إحالتها إليه مثلما يُفهم من المادة 15 السابقة في فقرتها الأولى.

ويتضح السبب الآخر من خلال عمل المشرع في مجال المنافسة على إزالة الطابع الإجرامي لمثل هذه المخالفات بشكل تدريجي وبصفة جزئية، حيث أبقى بالجزاءات الجنائية، لكن بشكل أقل صرامة وأكثر لطفا، حيث تكون مدتها من شهر واحد إلى سنة واحدة فقط، مثلما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15 السابقة، أي أنه وبعد أن كانت هذه الممارسات المنافية لقواعد السوق بمثابة جنح مشددة – ولاسيما في حالة العود – فإنّها أصبحت مجرد مخالفات لا تصل إلى مرتبة الجنح أو أنها جنح بسيطة لا أكثر، وهو ما يعبّر عن الاعتراف الضمني بتراجع السلطة القضائية الجزائية في مواد المنافسة..

عليه، وعلى إثر كل هذا التحليل، تتأكّد فكرة محدودية دور القاضي الجنائي عند التصدي للمخالفات المنافية للمنافسة في هذه الآونة من الزمن.

المطلب الثاني: انسحاب القاضي الجنائي من مجال المنافسة

لقد كانت المحاكم الجنائية من بين الهيئات القضائية العادية المختصة في تطبيق قانون المنافسة[13]، وذلك انطلاقا من صدور الأمر رقم 95-06 وإلى غاية إلغائه سنة 2003 بموجب القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، حيث تغيرت الأوضاع بموجب صدور هذا الأخير، ولاسيما بإلغائه لنص المادة 15 السابقة، ومن ثمة إزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة،أو ما يعرف بمبدأ إزالة التجريم في مجال المنافسة. ولم يعُد لهذه المحاكم أيّ اختصاص[14]، ولم تعُد لعقوبة الحبس ذاتها أيّة مكانة تُذكر في هذا المجال، حيث ألغيت تماما، وتم إبعاد بل إقصاء القاضي الجنائي من مهمة القمع[15].

تبعا لكل ما سبق، فإنّ المشرع قد ألغى الأمر رقم 95-06 بموجب الأمر رقم 03-03، وبهذا ألغى المادة 15 منه، والتي لم يتم تعويضها بمادة مقابلة لها، وبهذا يكون المشرع قد أزال العقاب الجزائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

وتجدر الإشارة إلى أنه، ثمة توضيح لابدّ من الإشارة إليه هنا وهو أن خلو قانون المنافسة من أي جزاء جنائي، واستبعاده الكلي لتدخل القاضي الجنائي إثر تعديله الصادر سنة 2003، لا يعني أبدا أنه لا يمكن متابعة هذه الجرائم بطرق مشروعة وصحيحة أخرى، حيث وإذا كان القاضي الجنائي مقصى عن هذا المجال، فإنّ نصوص قانون المنافسة تؤكد أنّ مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يملك الاختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المنافية[16]، كون صلاحياته في هذا المجال ليست مانعة حيث يظل للقاضي العادي سواء كان قاضي مدني أو تجاري سلطة واختصاص معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة[17]، بمعنى أنه هناك حدود تتوقف عندها صلاحيات مجلس المنافسة لتنفرد بها المحاكم المدنية والتجارية دون منازع، وذلك عندما يتعلق الأمر بتوقيع الجزاءات المدنية، حيث" يكون لهذه الأخيرة اختصاص إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا اختصاص التعويض عن الأضرار التي سببتها.

وأكثر من ذلك، فإذا كان هذا الوضع بمثابة الأصل والمبدأ المطبق والمنصوص عليه صراحة في أحكام قانون المنافسة لسنة 2003، فإنّه لكل مبدأ استثناء، حيث أنه، وباستقرائنا وتحليلنا لمختلف نصوص قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري قد أبقى للقاضي الجزائي التدخل في حالة واحدة، وهي المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات، حيث أخضع المشرع جميع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها،

فهو، وإن جعلها تخضع لقاعدة العرض والطلب المطبقين في السوق، ومن ثمة لحرية المنافسة، فإنّه يسهر بالمقابل على تفادي وتجريم الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطرابها، وإلى عدم استقرار السوق الذي هو باعث ازدهاره، مما يؤثر عن المنافسين في السوق على المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية، وهو ما أدى بالمشرع إلى تجريمها أي تجريم مثل هذه العمليات التي تمس بالأسعار وبحرية المنافسة بصفة عامة، والتي عرّفها بأنها: « مضاربة غير مشروعة ».

ويمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنّها عمليات تدليسية، تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية.

ولقد نصّ المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات، وبالضبط في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث وذلك بموجب المادة 172.

تنص المادة 172 من قانون العقوبات على أنّه: « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 5.000 إلى 100.000 دج، كل من أحدث بطريق مباشرة أن عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1 – بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرية عمدا للجمهور.

2 – أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

3 – أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

4 – أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك غرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5 – بأي طرق أو وسائل احتيالية ». والتي يفهم من استقراءها أن جريمة المضاربة غير المشروعة بالأسعار تقوم بإتيان شخص أو أكثر لأحد الأعمال المحددة في المادة 172 من قانون العقوبات أعلاه، وسواء كان ذلك بصفة فردية أو جماعية، بطريقة مباشرة عن طريق وسيط، وسواء كان الفعل تاما أو كان مجرد الشروع أو المحاولة فيه فقط، وطبعا لابدّ أن تؤدي هذه الأفعال إلى رفع الأسعار أو خفضها بطريقة مصطنعة.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه وإن كان البند الوحيد الذي لايزال فيه الجزاء الجنائي ساريا ومطبقا هو المادة 172 من قانون العقوبات وحده، فإنّ الحالات أو التصرفات التي تؤدي إلى عرقلة السوق قد تكون كثيرة ومتعددة، وهو ما يفهم صراحة من الفقرة الخامسة والأخيرة من المادة 172 أعلاه، وذلك بإشارتها إلى «... بأي طرق أو وسائل احتيالية... »، فهذا المجال المفتوح لإدخال العديد من التصرفات الاحتيالية تفيده لفظة "بأي" المستعملة في المادة أعلاه، وبالتالي يفتح مثل هذا السلوك المجال الواسع لتجريم وسائل أخرى كثيرة قد تظهر لاحقا في المستقبل، كما يتم هنا توسيع نطاق الممارسات التي يحتمل أن تدخل في مجال تطبيق المادة 172 أعلاه، وأكثر من ذلك، فإنّ المجال يكون مفتوحا أيضا للاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل المستعملة بغرض المضاربة وتقدير إن كانت احتيالية أو تدليسية، وأنها ترتّب مضاربة غير مشروعة.

مهما يكن من أمر، فإنّ إبقاء المادة 172 من قانون العقوبات على تلك الجزاءات الجنائية التي هي بمثابة الاختصاص الأصيل للقاضي الجزائي الذي له وحده سلطة توقيع العقوبات السالبة للحرية، قد يثير عدة إشكالات قانونية ولاسيما منها التساؤل عن مدى حجية ومصداقية هذا البند، أي 172 المنصوص عليه في قانون العقوبات، كقانون عام، علما أننا أسلفنا تأكيد استبعاد اختصاص القاضي الجزائي بموجب قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم كقانون خاص، فهل نطبق هنا قاعدة "الخاص يقيد العام" ومن ثمة نأخذ بفكرة ضرورة الانسحاب الكلي والمطلق للقاضي الجزائي أمام إلغاء المادة 15 من الأمر رقم 95-06، بالتالي تستبعد فكرة جواز تدخل القاضي الجزائي المحتمل تطبيقها عند تحقق جريمة المضاربة غير المشروعة أو الشروع فيها...انه وبحسب اعتقادنا فإنّ المشرع حقا يسعى إلى تطبيق سياسة جزائية خاصة هنا وهي ظاهرة إزالة التجريم، وبالتالي استبعاده للعقوبات الجزائية في هذا المجال، وهو ما نؤيده فيه وإلى حدّ كبير، ويجعلنا نتأكد أن الإبقاء على المادة 172 من قانون العقوبات يدل على شيء واحد فقط وهو سهو وإغفال المشرع عنها، حيث لم يتفطن المشرع إلى ضرورة إلغاء البند من أجل التفاعل والتماشي مع أحكام قانون المنافسة وعدم مخالفته، ولاسيما أن هذا الأخير أدرى وأكثر ملائمة بتقدير عمل ما يرتبط بمجال المنافسة.

وهنا تترتب خصوصية أخرى مهمة، والتي تكمن في تراجع الجزاءات الجنائية في مواد المنافسة وحلول الجزاءات المالية محلها، وبشكل أكثر قساوة وشدة.

المبحث الثاني: من الجزاءات الجنائية إلى جزاءات مالية أكثر صرامة في قانون المنافسة

يُفهم من استقراء نصوص قانون المنافسة أن انسحاب وإقصاء القاضي الجزائي من مجال المنافسة بموجب إلغاء المادة 15 من الأمر رقم 95-06، قد أدى إلى إعادة نظر المشرع في باقي الجزاءات المقررة، ولاسيما تلك المالية، حيث منح لمجلس المنافسة مثل هذا الحق، وفقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 45 من الأمر رقم 03-03 السابق بنصها أنه: « ... كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إمّا نافذة فورا وإمّا في الآجال التي يحددها عند تطبيق الأوامر... ».

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 السابق والمتعلق بالمنافسة، فإنّه يستشف أنّ الجزاءات المالية المقرّرة بموجبه معتدلة نوعا ما، إلاّ أنّه وبمقارنتها بتلك المكرّسة في التعديل الصادر في 2008 بموجب القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم لقانون المنافسة، فإنّه يتم التأكد – بصدد مسألة الجزاءات المالية – أن المشرع يتجه نحو النزعة التشديدية عند فرضه للجزاءات المالية، إذ جعلها أكثر صرامة وشدّة (المطلب الأول) .ومما لاشك فيه هنا، هو أنّ هذا الموقف له مبرراته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التشديد في الجزاءات المالية المطبقة في قانون المنافسة

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية أهم العقوبات المقررة لجرائم القانون العام، فإنّ العقوبات المالية من أهم العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية عامة، وللمخالفات المنافية لقانون المنافسة بصفة خاصة، وسبب هذا الاختلاف يرجع إلى أن أغلبية هذه الأخيرة ترتكب بدافع الطمع والرغبة في الكسب السريع وغير المشروع، وعليه فلا يوجد أنسب من العقوبة المالية لمكافحتها لردع المجرم الاقتصادي، كونها تصيبه في ذمته المالية التي يسعى إلى تضخيمها بطرق ملتوية، وهو ما يفسّر ويبرّر لجوء المشرع إلى تقرير غرامات شديدة وقاسية في مجال المنافسة، حيث تؤثر هذه الجزاءات في ردع كل من المخالف وحتى الغير، مما يكفل الاحترام اللازم لقانون المنافسة.

ولقد حدد المشرع مجال إقرار هذه الجزاءات المالية في حالات محصورة قانونا، مع أخذه بعين الاعتبار لبعض المعايير في تقديرها، فمجال إقرار العقوبات المالية يشمل كل من الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول)، وحالة عدم تطبيق الأوامر والإجراءات التحفظية (الفرع الثاني) وكذا حالة عرقلة التحقيق (الفرع الثالث)، وأيضا يشمل كل ما يخل بالتجميعات الاقتصادية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد خصص المشرع جزاءات مالية، يمكن لمجلس المنافسة النطق بها في حالة ارتكاب ممارسات معرقلة ومقيدة للمنافسة وذلك بموجب المادة 56 من الأمر رقم 03-03 السابق، بنصها أنه: « يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 [18] أعلاه، بغرامة لا تفوق 7٪ من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محددا، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار 3000.000 دج ».

يُعاقب أيضا على المساهمة في تنظيم هذه الممارسات، وذلك من خلال فرض عقوبة مالية قدرها مليوني دينار (2000.000 دج)، على كل شخص يساهم بصفة احتيالية سواءً في تنظيمها أو في تنفيذها، وهذا طبقا للمادة 57 من الأمر رقم 03-03 السابق.

وتظهر النزعة التشديدية لهذه الغرامات من خلال المادة 26 من القانون رقم 08-12 [19] التي عدلت أحكام المادة 56 أعلاه بنصها أنه: « يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12٪ من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألاّ تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينارا (6000.000 دج) ».

عليه، ومن خلال التعديل التشريعي المشار إليه أعلاه، فلم يبقَ أيّ مجال للشك في النية الحقيقية للمشرع، ورغبته الشديدة في السير نحو التشديد في مقدار الجزاءات المالية المكرسة، إذ يرفع من حدّها الأقصى أحيانا (من 7٪ في الأمر رقم 03-03 إلى 12٪ بمقتضى القانون رقم 08-12)، ويضاعف من مقدارها في أحيان أخرى (من 3 ملايين دينار في الأمر رقم 03-03 إلى 6 ملايين دينار في القانون رقم 08-12).

الفرع الثاني: حالة عدم تطبيق الأوامر والإجراءات التحفظية

إذا كان المشرع بصدد الفقرة 02 من المادة 45 من قانون المنافسة لسنة 2003 قد أقرّ على إمكان مجلس المنافسة بتطبيق الجزاءات المالية في حالة عدم تطبيق الأوامر، فإنّه قد أكد هذه الفكرة بموجب المادة 58 من الأمر نفسه (أي الأمر رقم 03-03)، حيث نصت المادة 58 منه على أنّه: « يمكن مجلس المنافسة، إذا لم تحترم

الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه في الآجال المحددة، أن يقرر عقوبات تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير».

ولتأكيد الموقف التشديدي في مقدار الجزاءات المالية المسلطة على مخالفي أحكام قانون المنافسة المنتهج من المشرع الجزائري بعد إلغائه للأمر رقم 95-06 ولاسيما بإلغائه للمادة 15 منه، فإنّه اهتم أيضا بتعديل نص المادة 58 من الأمر رقم 03-03 السابق بالمادة 27 من القانون رقم 08-12 بنصها أنه: « يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الأمر، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000دج) عن كل يوم تأخير »، والتي من خلالها تتأكد مرة أخرى فكرة صرامة الجزاءات المالية في قانون المنافسة.

الفرع الثالث: حالة عرقلة التحقيق

تتم عرقلة التحقيق بشأن الممارسات المنافية للمنافسة، من خلال تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة من قبل المؤسسات، أو بتهاونها تماما في تقديم تلك المعلومات سواء كان ذلك أثناء التحريات الأولية أو أثناء دراسة الملف أمام مجلس المنافسة، ويكون جزاء هذه العرقلة، غرامة مالية (جزاء مالي) تصل إلى حدّ خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، وغرامة تهديدية تقدر بخمسين ألف دينار (50.000 دج) عن كل يوم تأخير، طبقا للمادة 59 من الأمر رقم 03-03 السابق المعدل والمتمم.

غير أنه، وبصدد المادة 28 من القانون رقم 08-12 فإنّ المشرع قد أعاد النظر بشأن هذا الجزاء المالي وقام برفع مقداره إلى حدّ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج)، وأكثر من ذلك، فإنّه ضاعف مقدار تلك الغرامة التهديدية لتصل إلى مبلغ لا يقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير، وهو ما يؤكّد مرة أخرى السعي المستمر للمشرع نحو تشديد الجزاءات المالية في مجال المنافسة.

الفرع الرابع: في موضوع التجميعات الاقتصادية

يعاقب مجلس المنافسة عن التجميعات التي تنجز دون ترخيص منه بغرامة مالية تصل إلى 7٪ من رقم الأعمال من غير الرسوم، عملا بالمادة 61 من الأمر رقم 03-03، كما يفرض وبمقتضى المادة 62 من الأمر نفسه جزاء مالي يصل إلى حدّ 05٪ من رقم الأعمال في حالة عدم احترام أطراف هذا التجميع للشروط والالتزامات التي تعهدت بها لقبول مشروع التجميع.

يلاحظ من خلال تحليل مختلف الوضعيات القانونية التي يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ جزاءات مالية بشأنها، أن الغرامات المالية المقررة في قانون المنافسة، وإن كانت تتفق مع أحكام القانون العام من حيث أنواعها وغايتها، فإنّها تتسم بخصائص تُميزها عنها ومنها:

1 – اتخاذها من سلطة إدارية وهي مجلس المنافسة وحده، ودون غيره، وذلك طبقا لما هو مكرس في أحكام قانون المنافسة، بعيدا عن تدخل القاضي الجنائي للنطق بها،

2 – النص عليها في هذا المجال كعقوبة منفردة مقابل الممارسات المنافية للمنافسة، على خلاف ما هو الحال عليه بالنسبة لجرائم القانون العام، إذ غالبا ما ينص عليها كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس،

3 – أنّها عقوبة مغلّظة، حيث يصل حدّها الأقصى إلى مبلغ ستة ملايين دينار (6000.000 دج)[20].

المطلب الثاني: مبررات تراجع الجزاءات الجنائية أمام الجزاءات المالية

يمكن إرجاع هدا الموقف التشريعي إلى عدة أسباب منها:

- عدم جدوى عقوبة الحبس في ردع هذا النمط من المخالفات، كونها كانت وفي ظل الأمر رقم 95-06 الملغى لا تتجاوز سنة واحدة كحد أقصى، وهي عقوبة الحبس البسيط، التي لا تحول في حالات كثيرة في منع من نفذت عليه من العودة مرّة أخرى إلى ارتكابها،

- عدم كفاية هذه العقوبة الجنائية لتحقيق الأثر الإصلاحي للعقوبة، وأن العقوبة الحقيقية للمخالف تكمن في المساس بذمته المالية كونه يسعى من وراء المخالفات نحو الربح السريع وغير المشروع فقط،

- عدم انسجام هذا الجزاء الجنائي مع المطالب المشروعة والمستمرة للمستهلك، كون قانون المنافسة يسعى بالدرجة الأولى إلى حماية المستهلك كطرف ضعيف في علاقته التعاقدية بالعون الاقتصادي، فما مصير المستهلك الذي تعامل مع شخص يصل إلى علمه لاحقا أنه في الحبس، لذا يفضل هنا وخدمة لمصالح المستهلك أن يتم الاكتفاء بالجزاءات المالية الصارمة وفقط، ليستمر العون في نشاطه، اللهم أن يكون العون في حالة "عود".

- تبني الجزائر لسياسة اقتصادية جديدة ترتكز على بناء اقتصاد تتحكم فيه أساسا ميكانيزمات اقتصاد السوق[21]، واعتمادها على قانون عقوبات إداري،

حيث تتولى فيه توقيع الجزاءات سلطات غير قضائية كمجلس المنافسة في مجال هذه الدراسة.

خاتمة

يستخلص من كل ما سبق، أن الأحكام والقواعد الجديدة المستحدثة في قانون المنافسة، ولاسيما بموجب القانون رقم 03-03 المعدل والمتمم، الملغي للأمر رقم 95-06 تعتبر إصلاحات حقيقية في المجال الاقتصادي، وتهتم بطريقة أو بأخرى في التصدي وقمع الممارسات المنافية للمنافسة.

وعن هذه الهيئات المختصة بالقمع، فنقول أنه وبالرغم من التوصل إلى إقصاء دور القاضي الجنائي من التدخل في مجال المنافسة من خلال هذه الدراسة، فإنّ هذا لا يعني أبدا إقصاء الهيئات القضائية العادية الأخرى من هذا المجال، فهذه الأخيرة ما زالت ولا تزال تلعب دورا هاما لضمان حماية المنافسة الحرة، فالمحاكم المدنية والتجارية تبقى الوحيدة المختصة للنطق بالبطلان الكلي أو الجزئي للتصرف غير المشروع، وكذا تعويض الضرر اللاحق بضحايا هذه الممارسات، إضافة إلى ذلك فمنازعات قرارات مجلس المنافسة تعود لاختصاص مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، فهذا الأخير – أي المجلس القضائي – يساهم في وظيفة الضبط ولو بطريقة غير مباشرة.

عليه فهناك تكامل وتعاون فعلي بين كل من مجلس المنافسة وتلك الهيئات القضائية العادية الأخرى في عملية الضبط، وبغض النظر عن غياب القاضي الجزائي في التدخل في مثل هذا المجال.

الهوامش

1- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995، (ملغى).

2 - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

3 - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، 1979، ص 124.

4- محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 149.

5 - أمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 جويلية 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 54، صادر بتاريخ 24 جويلية 1966، (ملغى).

6 - إنّ الإشارة إلى هذا القانون – أي الأمر رقم 66-180 - يعود إلى سببين هما:

- عدم صدور قانون خاص ومستقل لتنظيم المنافسة،

- أيضا، لكون طبيعة المخالفات المرتبطة بالممارسات المنافية للمنافسة اقتصادية، إذ تمس بالمصالح العامة للاقتصاد، ومن ثمة تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية.

7 - أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، جريدة رسمية عدد 38، صادر بتاريخ 04 جويلية 1966 (ملغى).

8 - قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989 (ملغى).

9 - تمت الإشارة هنا إلى قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار لكونه يتضمن قواعد قانونية تنظم المنافسة الحرة في السوق الجزائرية.

10 - إنّ كل هذه الصور المذكورة أعلاه في المادة 67 من قانون سنة 1989المتعلق بالأسعار من بيع تمييزي أو متلازم، أو رفض للبيع دون مبرر شرعي والبيع المشروط بكمية دنيا هي مظاهر التعسف المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

11 - أمّا هذه الاتفاقات الصريحة هنا أو الضمنية الممنوعة المنصوص عليها في المادة 66 من القانون رقم 89-12، فإنّها تُعدّ نفس تلك الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

12 - يلاحظ من خلال الفقرة الثانية لهذه المادة، أن المتابعة والعقوبة الجزائية لا تقتصر على الأشخاص المخالفين فحسب، بل حتى ضد من شاركوا في إتيان هذه الممارسات الممنوعة، وذلك على قدم المساواة، مما يعني أن المشارك في الجريمة يكون في نفس مرتبة الفاعل الأصلي.

13- إنّ الإقرار هنا بأن المحاكم الجنائية من بين الهيئات القضائية العادية المختصة في تطبيق قانون المنافسة هو وجود هيئات قضائية أخرى مدنية أو تجارية مختصة بالفصل في دعاوي التعويض المتصلة بالمنافسة طبقا لنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي تنص أنّه: « يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به ».

14- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 35.

15- إنّ المشرع الجزائري بإزالته للعقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بمناسبة إلغاء الأمر رقم 95-06 السابق وتعويضه بالأحكام الجديدة المتضمنة بالأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، لم يقم بإلغاء النصوص القانونية المتعارضة مع هذا النص المستحدث للمنافسة، حيث أبقى على المادة 172 من قانون العقوبات التي تنظر إلى الاتفاقات على أنها جنحة الاحتكار أو جنحة المضاربة غير المشروعة.

فالمشرع الجزائري، إذن، ما زال يحتفظ بالإطار التشريعي الجزائي – خارج قانون المنافسة كقانون خاص – الذي يمكن اللجوء إليه عند الاقتضاء، وتطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، فيمكن الاستناد إلى المادة 172 من قانون العقوبات لتمكين وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية إذا كانت الممارسة المشتكى منها تدخل في مضمون المادة 172 أعلاه.

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

16 - GODET Romain, "La participation des autorités administratives indépendantes au règlement des litiges juridictionnels de droit commun : L'exemple des autorités de marché", K.G.D.A, N° 5, Septembre-Octobre 2002, pp 957 – 967.

17- لينا حسن ذيري، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 351.

18- إنّ مضمون المادة 14 المشار إليها في هذا البند هو تحديد ما يدخل في مضمون الممارسات المقيدة للمنافسة والمحددة بالضبط في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من القانون نفسه.

19- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدّل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية 2008.

20- مثلما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 26 المعدلة والمتممة للمادة 56 من القانون رقم 08-12، مرجع سابق.

21- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2012.